

إحكام الأحكام

الحديث 380 : أنفجنا أرنباً بمر الطهران الخ .

الحديث الثاني : عن أنس بن مالك ه قال [أنفجنا أرنباً بمر الطهران فسعى القوم فلغبوا و أدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها و بعث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بوركها و فخذها فقبله] .

يقال لغبوا إذا أعيوا و أنفجت الأرنب بفتح الهمزة و سكون النون و فتح الفاء و سكون الجيم فنفج أي : أثرته فثار كأنه يقول : أثرناه و ذعرناه فعدا .

و مر الطهران موضع معروف و الحديث دليل على جواز أكل الأرنب فإنه إنما ينتفع ببعضها إذا ذبحت بالأكل و فيه دليل على الهدية و قبولها